

2017 دجنبر 17

11.05 / 17

مقرر لمدير مكتب تنمية التعاون بتحديد شروط وإجراءات و برنامج مباراة توظيف متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 23 أبريل 1975 وللمتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه،
- وبناء على النظام المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه و تعديله ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 29 أكتوبر 2010 بشأن النظام الأساسي الخاص بجامعة المتصرفين المشتركة بين الوزارات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 الموافق لـ 19 يونيو 2012 بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر

الفصل الأول : تفتح المباراة الخاصة بتوظيف متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11) في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الماستر أو الماستر المتخصص أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظمية الجاري بها العمل، في تخصص التدقيق ومراقبة التسيير.

الفصل الثاني : تشتمل المباراة على:

المعامل	المدة	الإختبار
2	ثلاث (03) ساعات	■ اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية
4	أربع (04) ساعات	■ اختبار كتابي خاص: يتعلق بالشخص المطلوب أو بالمهم أو الوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 20 و 30 دقيقة	■ اختبار شفهي: تناقش فيهلجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

الفصل الثالث : تجرى المباراة يوم 24 دجنبر 2017 بالمدرسة الوطنية العليا للإدراة بالرباط على الساعة الثامنة صباحا.

ويحدد عدد المناصب المبارى في شأنها في منصب واحد (1).

الفصل الرابع : تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الحاصلون على معدل 10 على 20 في مجموع الاختبارات من غير أي نقطة إقصائية.

الفصل الخامس : تتتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية التعاون من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

الفصل السادس : تتتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية التعاون.

الفصل السابع : تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وتنشر بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma وتعلق بمقر الإدراة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

الفصل الثامن : يجب أن ترسل ملفات الترشيح إلى مكتب تنمية التعاون، وجوباً عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله:
(مكتب تنمية التعاون، قسم المالية والموارد البشرية 13 زنقة ضاية عوة أكدال، ص.ب. 1297 الرباط)
ويعتبر يوم 07 دجنبر 2017 آخر أجل لقبولها.

